

حجة الامور والحوادث فلا تتفحص كما قاله ابن مرزوق ثم ان
مدة العشر سنين تلفت من حيازة الوارث ومورثه
وكذا مورث مورثه **ر** كشرىك اجنبي حاز فيها ان يهرم
ويجي **ر** يعني ان الشريك الاجنبي اذا حاز شيئا عن
صاحبه عشر سنين ونقص وقتها بالمعروف والمباين
وذلك بمعاشر سائر السنين المكونة في المدة المذكورة ولا مانع له
من القيام بحقه فان الحاز يملكه بذلك ولا ينزع
دعوى قبل خفيه ولا يبينه بعد ذلك لانه قد يوهب
ان الشريك يجازي شريكه فتشع دعواه بعد ذلك
فتفي ذلك التوفيق وهذا مقيد بما اذا هدم وبني
ما لا يخشى سقوطه وما اذا هدم وبني ما يخشى
سقوطه فان ذلك لا يفتل الملك **ر** نعم ان المهرم
وحده يلغى كما ان المبنا كذلك في الشريك القريب
معها قولان **ر** يعني ان الشريك القريب اذا حاز شيئا
على شريكه عشرة اعوام وهو متصرف فيه باهرم
والمباين واليهما يعود خبر التتمية قبل ذلك حيازة
او لا تكون حيازة الا ان يطول امتدادها كالاربعين
اي مع المهرم والمبنا ثم ان ظاهر كلامه ان
الموالي والاصهار اى الذين ليس بينهم
قراينة كالجانب هو واحد اقول ثلاثة اعم
فتلغى المشرق وان لم يكن هرم ولا مبنا والمباين
اي لا تكون حيازة الا مع المهرم والمبنا والثالث
اي لا تكون حيازة الا مع الطول حيا اى مع المدة
والسنة الطول هو الحصول بالزيادة على اربعين
عاما اى ولم يكونوا شركاء اما الموالى والاصهار

الشركاء

الشركاء فكما الجانب الشريك على الول بالاولى هذا في المولى **ر**
والاصهار الذين لا قرينة بينهم والافخر يبينهم
محرري في الاقارب الذين ليسوا عواقي ولا خصوم
ر لا يبين ان يكون بينه وبينه الا بقرينة لان يطول موهلة تلك
البيانات وينقطع العلم **ر** معطوف على الجنب اعم
والحيازة يبين من ذكر لا يبين ابوانا على وابنه فلا
يجوز لغيره اعم على الخبر بالمهرم والمباين والسكنى
والا ذراع ويجوز ذلك والخلاف في القوت بالبيع مونا
معه كما مر الا ان يجوز لغيره على الخردة في كل خفيه
البيانات وينقطع فيها العلم وهو يهرم وبني والقر
حلي سائر السنين المكونة في المدة بلا مانع فليس للمباين ولا للمباين
القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تشع دعواه بالملك
ولا يبينه واستظهر بعض ان المدة التي تملك فيها
البيانات وينقطع فيها العلم يختلف باختلاف سن
الشهر ويصير التتمية في قوله مونا يرجع للمهرم
والمبنا ثم ان قوله الا ان يطول الى مستثنى من
مقدراى للغير هبة **ر** وانما تفتقر الدار من غيرها
في الجنب في الدار بقائمة الخومة السنتاين براني عبد
وعرض **ر** يشير بهذا الى ان امر الحياز بالسنة الى
الاقارب للختلف فيه المقارن من غيره بل الحمول
والحيوان والعرض على حوسوا وانما تفتقر الامر في ذلك
بالشبهة الى حيازة الجانب فاذا ركب اجنبي دابة الا بقرينة
مرة سنين فتفوت مرة الحيازة ومثل الدابة
امة الحكومة اذا استخدم واذا حاز اجنبي على اجنبي
عبدا او عروضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد